

هناك مشروع لتربية الأبقار ذات الحليب التي تأكل العلف الذي يحضر لها فهل عليها زكاة أم لا؟ الفوزان

صالح الفوزان

السؤال الثاني يقول هناك مشروع لتربية الابقار ذات الحليب اه التي تأكل العلف الذي يحضر لها ولا ترعى بنفسها في الخلاء هل عليها زكاة ام ان الزكاة فقط فيما يحصل من الارباح سنوية؟ واذا كان عليها زكاة فكم عددها؟ الابقار التي تتخذ - 00:00:00  
الانتاج وينفق عليها وتعرف غالب السنة ليس فيها زكاة في نفسها لأن الزكاة انما تجب في السائمة والسائلة هي التي ترعى الحول او اكتره من المباح نعم. اما التي تعرف اكتر الحول فهذه لا زكاة فيها في اصلها. ولكن اذا حصل من غلتها على مال يبلغ النصاب فاكثر 00:00:20  
فانه -

بإخراج ربع العشر باخراج ربع العشري من غلتها. نعم. او اذا باع باعها وحال الحول على ثمنها فانه يذكر اخراج ربع نعم. اه او كانت للاتجار فهل تعتبر عروض تجارة في هذه الحالة؟ اذا كان يربيها ويباع منها هذه عروض تجارة. عروض تجارة. عروض تجارة -

يقدر قيمتها ويذكرها على رأس كل حول. ما باع منها يذكر قيمته اذا حال عليها الحول. وما بقي منها فانه عند رأس تمام الحول عليه انه يقومه او تمام الحول على رأس المال الذي اشتراها به اذا تم لها حول بناء على رأس المال الذي شرها به فانه يذكرها - 00:01:00

اخرج ربع العشر من قيمتها التي تساويها انذاك وليس الاعتبار بقيمتها التي اشتراها به. القيمة التي تساويها في وقت الزكاة وقت الارباح في وقت تمام الحول اي نعم يقومها في هذا الوقت ما تساوي ويخرج ربع العشر القيمة المقدرة. نعم نعم - 00:01:20